

اتفاقية الذخائر العنقودية

الاجتماع الثامن للدول الأطراف

جنيف، ٣-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

برنامج العمل المؤقت المشروح

مقدم من رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف

الاثنين، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

١٣/٠٠-١٠/٠٠

افتتاح الاجتماع

١ - افتتاح الجلسة من جانب رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت).

٢ - ملاحظات افتتاحية لرئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف، ممثل نيكاراغوا، يبين فيها توقعاته للاجتماع ويقدم فيها نظرة عامة على أعمال التنفيذ التي اضطلعت بها نيكاراغوا على مدى اثني عشر شهراً منذ انعقاد الاجتماع السابع للأطراف.

٣ - وسيدعو الرئيس أولاً ممثلاً من البلد المضيف، سويسرا، إلى إلقاء كلمة أمام الاجتماع. وبعد ذلك، بروح الشراكة التي كانت السمة المميزة لاجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية؛ سيدعو الرئيس ممثلي الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية إلى إلقاء كلمة أمام الجلسة العامة.

المسائل الإجرائية

٤ - إقرار جدول الأعمال (CCM/MSP/2018/1) وتأكيد النظام الداخلي (CCM/MSP/2018/4) (البندان ٢ و ٣ من جدول الأعمال المؤقت).

٥ - تأكيد تعيين الأمين العام للاجتماع وانتخاب نواب الرئيس (البندان ٤ و ٥ من جدول الأعمال المؤقت).



تنظيم العمل

٦- عرض الرئيس مشاريع الوثائق ومشاريع المقررات الرئيسية (البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت).

(أ) التقرير المرحلي لاتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠١٨، الذي يرصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، والمقدم من الرئاسة النيكاراغوية (CCM/MSP/2018/5)؛

(ب) مشروع المبادئ التوجيهية الخاصة بطلبات التمديد الوارد ذكرها في المادة ٣ من اتفاقية الذخائر العنقودية المقدم من البوسنة والهرسك (CCM/MSP/2018/WP.1)؛

(ج) مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم طلبات التمديد المتصلة بالمادة ٤ من اتفاقية الذخائر العنقودية المقدم من البوسنة والهرسك (CCM/MSP/2018/WP.3)؛

(د) اقتراح بشأن إنشاء عملية اختيار رئاسة اتفاقية الذخائر العنقودية مقدم من ألمانيا (CCM/MSP/2018/WP.3)؛

(هـ) ورقة عمل عن إعلان الإنجاز تماشياً مع المادة ٣ من اتفاقية الذخائر العنقودية مقدمة من كرواتيا وموزامبيق (CCM/MSP/2018/WP.4).

استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية (البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت).

تحقيق عالمية الاتفاقية (البند ٧) من جدول الأعمال المؤقت

٧- سيدعو الرئيس المنسقين المعنيين بتحقيق عالمية الاتفاقية، بنما وفرنسا، إلى تقديم تقرير عن حالة التقدم المحرز والتحديات القائمة في مجال تحقيق عالمية الاتفاقية.

٨- وتُشجّع الدول الأطراف على تقديم معلومات محدثة عن الأنشطة التي اضطلعت بها من أجل تحقيق عالمية الاتفاقية، مثل الاجتماعات الثنائية، وحلقات العمل، والمسااعي المبذولة، والرسائل، وبعثات المناصرة، والمذكرات الدبلوماسية.

٩- وتُدعى الدول الموقعة إلى تقديم معلومات محدثة عن إجراءاتها المحلية المتعلقة بالتصديق وإيداع صكوكه.

١٠- وتُدعى الدول غير الأطراف أيضاً إلى الإعراب عن تأييدها للاتفاقية وتقديم معلومات محدثة عن الإجراءات المحلية التي تسبق الانضمام.

١١- وتُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى الساعية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية إلى عرض أنشطتها وأهدافها المتعلقة بتحقيق عالمية الاتفاقية.

١٢- ويحدد التقرير المرحلي لاتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠١٨ المسائل التي قد ترغب الوفود في بحثها في إطار التحضير للاجتماع الثامن للدول الأطراف.

التخزين وتدمير المخزونات (البند ٧(ب) من جدول الأعمال المؤقت)

- ١٣- سيدعو الرئيس المنسقين المعنيين بالتخزين وتدمير المخزونات، كرواتيا وموزامبيق، إلى تقديم تقرير عن حالة تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية والتقدم المحرز والتحديات القائمة في هذا الصدد.
- ١٤- وتُدعى الدول الأطراف التي لها التزامات بموجب المادة ٣ إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في مجال التدمير المأمون والسريع للذخائر العنقودية والتحديات القائمة أمامه، وتقاسم الخطط بشأنه.
- ١٥- وتُدعى الدول الموقعة والدول غير الأطراف الحائزة لمخزونات من الذخائر العنقودية إلى تقاسم المعلومات ذات الصلة بشأن عدد وأنواع المخزونات وخطط تدميرها أو العقوبات التي تعترضه.
- ١٦- وتُدعى الدول إلى إبداء آرائها بشأن التخزين وتدمير المخزونات والاحتفاظ بها. وتُشجّع الدول التي اختارت الاحتفاظ بذخائر عنقودية في سياق الفقرتين ٦ و ٧ من المادة ٣ على تقديم معلومات محدثة عن أعداد تلك الذخائر وأنواعها، وكيفية استخدامها في الفترة قيد الاستعراض، وخطط استخدامها، وخطط تدميرها في نهاية المطاف.
- ١٧- وتُدعى الوفود الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ الفقرات ٦-٨ من المادة ٣.
- ١٨- وتُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ المادة ٣، وكذا إلى تقديم توصياتها بشأن كيفية المحافظة على الزخم في مجال تدمير المخزونات.
- ١٩- ويحدد التقرير المرحلي لاتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠١٨ المسائل التي قد ترغب الوفود في بحثها في إطار التحضير للاجتماع الثامن للدول الأطراف.
- ٢٠- سيدعو الرئيس البوسنة والهرسك، المنسق المعني بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، إلى أن تقدم مشروع المبادئ التوجيهية الخاصة بطلبات التمديد المتعلقة بتنفيذ التزامات المادة ٣.

١٨/٠٠-١٥/٠٠

استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية (تابع)

إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها والتثقيف في مجال الحد من المخاطر (البند ٧(ج) من جدول الأعمال المؤقت)

- ٢١- سيدعو الرئيس المنسقين المعنيين بإزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها والتثقيف في مجال الحد من المخاطر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وهولندا، إلى تقديم تقرير عن حالة تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية والتقدم المحرز والتحديات القائمة في هذا الصدد.
- ٢٢- وتُشجّع الدول الأطراف التي لها التزامات بموجب المادة ٤ على تقديم معلومات محدثة عن خططها وأولوياتها وما أحرزته من تقدم في مجالي الإزالة والتثقيف للحد من المخاطر. ويمكن أن يشمل ذلك الجهود المبذولة لتحديد مكان ومساحة جميع المناطق الملوثة بمخلفات الذخائر

العنقودية بأكثر قدر ممكن من الدقة، وكذلك الجهود أو الخطط المتعلقة بتطهير هذه المناطق أو الإفراج عنها بصورة أخرى في أقرب وقت ممكن.

٢٣- وتُدعى الدول الموقعة والدول غير الأطراف الملوّثة بمخلفات الذخائر العنقودية إلى تقاسم المعلومات عن حجم التلوث وبنيته، وعن خططها الرامية إلى معالجة التلوث وضمان سلامة السكان المعرضين للخطر.

٢٤- وتُدعى الدول إلى تبادل الآراء بشأن التقدم المُحرز والعقبات القائمة في مجال جهود التطهير، وتُشجّع بشكل خاص على تقاسم الأفكار والمقترحات بشأن كيفية زيادة فعالية وكفاءة جهود المسح والتطهير.

٢٥- وتُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ المادة ٤، وكذا إلى تقديم توصياتها بشأن كيفية تحقيق استدامة هذه الجهود ومدى كفايتها وزيادة فعاليتها وكفاءتها.

٢٦- ويحدد التقرير المرحلي لاتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠١٨ المسائل التي قد ترغب الوفود في بحثها في إطار التحضير للاجتماع الثامن للدول الأطراف.

٢٧- وسيدعو الرئيس البوسنة والهرسك، المنسق المعني بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، إلى تقديم مشروع المبادئ التوجيهية الخاصة بطلبات التمديد المتعلقة بتنفيذ التزامات المادة ٤.

مساعدة الضحايا (البند ٧(د) من جدول الأعمال المؤقت)

٢٨- سيدعو الرئيس المنسقين المعنيين بمساعدة الضحايا، آيرلندا وإيطاليا، إلى تقديم تقرير عن حالة تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية والتقدم المحرز والتحديات القائمة في هذا الصدد.

٢٩- وتُشجّع الدول الأطراف التي لها التزامات بموجب المادة ٥ على تقديم معلومات محدثة عن جهودها الرامية إلى توفير مساعدة مراعية للسن ونوع الجنس، بما في ذلك الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي، وكذلك عن جهودها الرامية إلى ضمان الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للضحايا. وتُشجّع الدول الأطراف بشكل خاص على إدراج آرائها بشأن الكيفية التي يمكن بها إدماج مساعدة الضحايا بشكل أفضل في نظم الرعاية الصحية والاجتماعية الوطنية القائمة.

٣٠- وتُدعى الدول الموقعة والدول غير الأطراف إلى تبادل الآراء بشأن تنفيذ المادة ٥.

٣١- وتُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ المادة ٥، وكذا إلى تقديم توصياتها بشأن كيفية تحقيق استدامة هذه الجهود وكفايتها وزيادة فعاليتها وكفاءتها.

٣٢- ويحدد التقرير المرحلي لاتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠١٨ المسائل التي قد ترغب الوفود في بحثها في إطار التحضير للاجتماع الثامن للدول الأطراف.

الثلاثاء، ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

١٣/٠٠-١٠/٠٠

استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية (تابع)

مساعدة الضحايا (البند ٧(د) من جدول الأعمال المؤقت، يُتابع عند الضرورة)

التعاون والمساعدة الدوليان (البند ٧(هـ) من جدول الأعمال المؤقت)

٣٣- سيدعو الرئيس المنسقين المعنيين بالتعاون والمساعدة الدوليين، أستراليا وبيرو، إلى تقديم تقرير عن حالة تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية والتقدم المحرز حتى الآن والتحديات القائمة في هذا الصدد.

٣٤- وتُشجّع الدول الأطراف التي تلتزم المساعدة من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية على تقديم معلومات محدثة عن خططها واحتياجاتها، وكذلك عن التدابير التي تتخذها لتيسير تقديم المساعدة من قبل الدول الأخرى ولتعزيز التعاون بين الدول والجهات الفاعلة الأخرى.

٣٥- وتُشجّع الدول القادرة على تقديم المساعدة من أجل تلبية الاحتياجات وسد الثغرات التي تحددها الدول المتضررة في إطار البنود الفرعية المتعلقة بتدمير المخزونات والاحتفاظ بها، والتطهير، والحد من المخاطر، ومساعدة الضحايا. وتُشجّع الوفود على تقديم معلومات عن تصورها لكيفية تقديم المساعدة.

٣٦- وتُدعى الدول إلى إبداء آرائها بشأن التعاون والمساعدة.

٣٧- وتُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى وصف ما تقوم به لتيسير التعاون والمساعدة الدوليين، وبيان ما قدمته أو تستطيع تقديمه من مساعدة، وإلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ المادة ٦، وكذا إلى تقديم توصياتها بشأن كيفية تحقيق استدامة هذه الجهود وكفائتها وزيادة فعاليتها وكفاءتها.

٣٨- ويحدد التقرير المرحلي لاتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠١٨ المسائل التي قد ترغب الوفود في بحثها في إطار التحضير للاجتماع الثامن للدول الأطراف.

١٨/٠٠-١٥/٠٠

استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية (تابع)

تدابير الشفافية (البند ٧(و) من جدول الأعمال المؤقت)

٣٩- سيدعو الرئيس المنسق المعني بتدابير الشفافية، زامبيا، إلى تقديم تقرير عن حالة تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية والتقدم المحرز حتى الآن والتحديات القائمة في هذا الصدد.

٤٠- وفي إطار هذا البند الفرعي، قد ترغب الدول في تبادل الآراء بشأن صيغة التقارير أو أهمية الإبلاغ عن الشفافية. وقد ترغب الدول أيضاً في عرض تدابير الشفافية أو الإبلاغ التي

اتخذتها بالفعل، أو في تقديم معلومات عن أي صعوبات ربما تواجهها بشأن الإبلاغ عن الشفافية.

٤١ - وتُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ المادة ٧.

٤٢ - ويحدد التقرير المرحلي لاتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠١٨ المسائل التي قد ترغب الوفود في بحثها في إطار التحضير للاجتماع الثامن للدول الأطراف.

الامتثال (البند ٧(ز) من جدول الأعمال المؤقت)

٤٣ - تتناول المادة ٨ من الاتفاقية تيسير الامتثال وتوضيحه. فإذا كان هناك ما يشغل بال أي دولة طرف بشأن امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية، يجوز لتلك الدولة الطرف أن تقدم "طلب توضيح" إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤٤ - وتُدعى الدول إلى إبداء آرائها بشأن تفسير أحكام الاتفاقية.

٤٥ - وتتناول المادة ١٠ من الاتفاقية تسوية المنازعات. ولما كان من غير المنتظر وجود أي منازعات فيما بين الدول الأطراف أثناء الاجتماع الثامن للدول الأطراف، فمن المتوقع أن تكون المناقشات في إطار هذا البند الفرعي مختصرة.

تدابير التنفيذ الوطنية (البند ٧(ح) من جدول الأعمال المؤقت)

٤٦ - سيدعو الرئيس المنسق المعني بتدابير التنفيذ الوطنية، نيوزيلندا، إلى تقديم تقرير عن حالة تنفيذ المادة ٩ من الاتفاقية والتقدم المحرز والتحديات القائمة في هذا الصدد.

٤٧ - وتُشجّع الدول الأطراف التي لها التزامات بموجب المادة ٩ على تقديم معلومات محدثة عن تدابير التنفيذ المحددة التي اتخذتها أو تخطط لاتخاذها بمقتضى هذه المادة. وتُدعى الدول الأطراف، على وجه الخصوص، إلى تبادل خبراتها بشأن التشريعات الوطنية المتعلقة بالاتفاقية.

٤٨ - وتُدعى الدول الموقعة والدول غير الأطراف إلى تقديم معلومات محدثة عن تنفيذ المادة ٩.

٤٩ - وتُدعى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنظمات الأخرى إلى إبداء آرائها بشأن تنفيذ المادة ٩.

٥٠ - ويحدد التقرير المرحلي لاتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠١٨ المسائل التي قد ترغب الوفود في بحثها في إطار التحضير للاجتماع الثامن للدول الأطراف.

الأربعاء، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

١٣/٠٠-١٠/٠٠

استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية (تابع)

عملية اختيار رئاسات الاتفاقية في المستقبل (البند ٧(ط) من جدول الأعمال المؤقت)

٥١- سيدعو الرئيس ألمانيا، أحد المنسقين المعيّنين بالحالة العامة للاتفاقية وسير عملها، إلى تقديم المقترح الموضوع بشأن إنشاء عملية اختيار رئاسات الاتفاقية الذي يتعين أن يعتمد الاجتماع.

دعم التنفيذ (البند ٧(ي) من جدول الأعمال المؤقت)

٥٢- سيدعو الرئيس مدير وحدة دعم التنفيذ إلى عرض التقرير السنوي لعام ٢٠١٧ وميزانية الوحدة وخطة عملها لعام ٢٠١٩.

مسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية (البند ٧(ك) من جدول الأعمال المؤقت)

٥٣- هذا بند مفتوح يتيح الفرصة أمام الوفود لطرح أي مسائل أخرى غير مشمولة ببنود جدول الأعمال. ويُفضل أن يقدم أي وفد يرغب في أخذ الكلمة أثناء عرض هذا البند طلباً مسبقاً إلى الرئيس يطلب فيه أخذ الكلمة ويشير إلى الموضوع الذي يود طرحه.

الحالة المالية للاتفاقية (البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت)

٥٤- لمحة عامة عن الحالة المالية للاتفاقية.

الأعمال التحضيرية للاجتماع التاسع للدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الثاني (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت)

٥٥- انتخاب سعادة السيد عليار لبي عبد العزيز، السفير والممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى في جنيف، رئيساً للاجتماع التاسع للدول الأطراف (البند ٩(أ) من جدول الأعمال المؤقت).

٥٦- موعد تنظيم الاجتماع التاسع للدول الأطراف ومدته ومكانه وتكاليفه المقدرة (البند ٩(ب) من جدول الأعمال المؤقت).

٥٧- تعيين سعادة السيدة صابرينا دالافيور - ماطر، السفيرة والممثلة الدائمة لسويسرا لدى مؤتمر نزع السلاح، رئيسة للمؤتمر الاستعراضي الثاني المقرر عقده عام ٢٠٢٠ (البند ٩(ج) من جدول الأعمال المؤقت).

١٨/٠٠-١٥/٠٠

استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية (تابع)

مسائل أخرى (البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت)

٥٨- هذا بند مفتوح يتيح الفرصة أمام الوفود لطرح أي مسائل أخرى غير مشمولة ببنود جدول الأعمال. ويُفضل أن يقدم أي وفد يرغب في أخذ الكلمة أثناء عرض هذا البند طلباً مسبقاً إلى الرئيس يطلب فيه أخذ الكلمة ويشير إلى الموضوع الذي يود طرحه.

النظر في الوثيقة الختامية للاجتماع واعتمادها (البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت)

٥٩- سيقدم الرئيس عرضاً نهائياً للوثيقة الختامية للاجتماع الثامن للدول الأطراف. ويجوز للرئيس أن يدعو المنسقين المعنيين إلى تقديم تقرير عن نتائج أي مشاورات أجريت. وهذه فرصة للوفود التي ترغب في إبداء أي ملاحظات نهائية بشأن الوثيقة الختامية للقيام بذلك.

اختتام الاجتماع (البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت)

٦٠- في إطار هذا البند، سيدعو الرئيس سفير سري لانكا سعادة السيد ع. ل. عبد العزيز، رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف إلى الإدلاء بملاحظات يستشرف فيها عمل الدول الأطراف والوفود الأخرى خلال الفترة الممتدة حتى الاجتماع التاسع للدول الأطراف. وبعد ذلك، سوف يُدلي الرئيس بملاحظات ختامية ويعلن اختتام الاجتماع.